4470 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب أن مالكا أخبره عن بن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني Y أن رسول ا A سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال مالك قال بن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة